



الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/43/527

22 August 1988

ARABIC

ORIGINAL : ARABIC/ENGLISH/
FRENCH/SPANISHالدورة الثالثة والأربعون
البند ١٣٣ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية
وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية
والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

تقرير الأمين العام

المحتوياتالصفحة

٤	أولا - مقدمة
٨	ثانيا - التقارير والآراء الواردة من الدول
٨	الف - التقارير الواردة من الدول عملا بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٥٤/٤٢
٨	١ - رسالة موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة
٨	٢ - مذكرتان شفويتان موجهتان إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة

المحتويات (تابع)

المفحة

- ١٠ - ٣ مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة
- ١١ - ٤ مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة
- ١٥ - ٥ مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لليمن الديمقراطية لدى الأمم المتحدة ...
- ١٥ - ٦ مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة
- ١٥ - ٧ مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة
- ١٦ - ٨ مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لجمهورية المانيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة
- ١٧ - ٩ مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لملاوي لدى الأمم المتحدة
- ١٧ - ١٠ مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة
- ١٩ - ١١ مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة

(يتبع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

- ١٢ - مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من الممثل
٢٠ الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة
- ١٣ - مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من المراقب
٢٠ الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة
- ١٤ - مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من الممثل
٢٠ الدائم لسيراليون لدى الأمم المتحدة
- ١٥ - مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من الممثل
٢١ الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة
- باء - الآراء الواردة من الدول عملاً بالفقرة ١١ من قرار
٢١ الجمعية العامة ١٥٤/٤٢
- ٢١ استراليا
- ٢٢ بولندا
- ٢٢ جمهورية كوريا
- ٢٤ المكسيك
- شالسا - تقرير مقدم وفقاً للفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ١٥٤/٤٢ ،
بشأن حالة التصديقات والانضمامات إلى اتفاقية فيينا للعلاقات
الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية
عام ١٩٦٣ ، والبروتوكولات الاختيارية المتصلة بهما ، واتفاقية
منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ،
بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣
وذلك حتى ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨

أولا - مقدمة

١ - في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٥٤/٤٣ ، المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين" . وفيما يلي نص الفقرات من ٢ الى ١٤ من القرار :

"ان الجمعية العامة ،

..."

٣ - تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ، وتؤكد على أن هذه الاعمال لا يمكن تبريرها أبدا ؛

٣ - تؤكد على أهمية زيادة الوعي في جميع أنحاء العالم لضرورة كفالة الحماية والأمن والسلامة لهذه البعثات ولهؤلاء الممثلين والموظفين ، وكذلك لدور الأمم المتحدة في هذا المجال ؛

٤ - تحث الدول على مراعاة وتنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وبصفة خاصة ، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقا لالتزاماتها الدولية لكي تكفل بفعالية حماية وأمن وسلامة جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أفراد وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تقوم بها ؛

٥ - تطلب الى الدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية على الصعيدين الوطني والدولي للحيلولة دون ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ، وأن تحاكم مرتكبي هذه الاعمال أو تسلمهم وفقا للقانون الوطني والمعاهدات الدولية ؛

٦ - توصي الدول بأن تتعاون تعاوناً وثيقاً بجملة طرق منها إجراء الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلة فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها ؛

٧ - تطلب الى الدول التي ليست بعد أطرافاً في المصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافاً فيها ؛

٨ - تطلب الى الدول أن تقوم ، في الحالات التي ينشأ فيها نزاع بصدد انتهاك لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، باستخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام ، وتطلب الى الأمين العام ، متى اعتبر ذلك ملائماً ، أن يعرض بذل مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة ؛

٩ - تطلب من :

(أ) جميع الدول إبلاغ الأمين العام بأسرع ما يمكن بالانتهاكات الخطيرة المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وكذلك البعثات والممثلين ذوي المراكز الدبلوماسية لدى المنظمات الحكومية الدولية ؛

(ب) الدولة التي وقع فيها الانتهاك - والدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة ، حيثما يمكن تطبيق ذلك - بإبلاغ الأمين العام بأسرع ما يمكن عن التدابير المتخذة لتقديم الجاني الى العدالة والإبلاغ في نهاية الأمر ، وفقاً لقوانينها ، عن النتيجة النهائية للإجراءات القانونية المتخذة ضد الجاني وعن التدابير المتخذة لمنع تكرار هذه الانتهاكات ؛

(ج) الدول التي تقوم بالإبلاغ بهذا الشكل ، أن تنظر في الاستمانة بالمبادئ التوجيهية التي أعدها الأمين العام ، أو أخذها في الاعتبار ؛

١٠ - تطلب الى الامين العام :

(أ) أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة اليه عملاً بالفقرة ٩ أعلاه ، عند تلقيها ، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير غير ذلك ؛

(ب) أن يقوم ، عند الاقتضاء ، بتوجيه نظر الدول المعنية مباشرة الى اجراءات الابلاغ المنصوص عليها في الفقرة ٩ أعلاه ، وذلك عندما يجري الابلاغ عن وقوع انتهاك خطير ، عملاً بالفقرة الفرعية ٩ (أ) أعلاه ؛

(ج) أن يوجه رسائل تذكيرة الى الدول التي حدثت فيها هذه الانتهاكات ، اذا لم تقم هذه الدول ، خلال فترة زمنية معقولة ، بتقديم تقارير عملاً بالفقرة الفرعية ٩ (أ) أعلاه ، أو تقارير متابعة عملاً بالفقرة الفرعية ٩ (ب) أعلاه ؛

(د) أن يبعث ، في وقت مناسب قبل صدور تقريره السنوي بشأن هذا البند ، مذكرة تميمية الى جميع الدول يطلب اليها فيها أن تبين ما اذا كانت لديها أية انتهاكات ، مما أشير اليه في الفقرة الفرعية ٩ (أ) ، ترييد الابلاغ عنها بالنسبة لفترة الاثني عشر شهرا السابقة ؛

١١ - تطلب أيضا الى الامين العام أن يدعو الدول الى موافاته بأرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛

١٢ - تطلب كذلك الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً يتضمن ما يلي :

(أ) معلومات عن حالة التصديق على الصكوك المشار اليها في الفقرة ٧ أعلاه وحالة الانضمام اليها ؛

(ب) التقارير الواردة والآراء المعرب عنها عملاً بالفقرتين ٩ و ١١ أعلاه ؛

١٣ - تدعو الأمين العام الى أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين أية آراء قد يرغب في الاعراب عنها بشأن المسائل المشار اليها في الفقرة ١٣ أعلاه ؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام" .

٣ - وبمذكرة مؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، قام الأمين العام باستعراض انتباه الدول الى الطلب الوارد في الفقرة ٩ من القرار ١٥٤/٤٢ وبدعوتها الى موافاته بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين . وبواسطة مذكرة مؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، طلب الأمين العام الى الدول ، وفقا للفقرة ١٠ (د) من القرار ١٥٤/٤٢ ، أن تعلمه ان كان لديها أية انتهاكات مما أشير اليه في الفقرة ٩ (١) من القرار ، تود أن تبلغ عنها بالنسبة لفترة الاثني عشر شهرا السابقة .

٣ - ويتضمن الفرعان الثاني - ألف والثاني - بء من هذا التقرير على التوالي التقارير المقدمة عملا بالفقرة ٩ والآراء المقدمة عملا بالفقرة ١١ والواردة لفاية ١١ ب/أغسطس ١٩٨٨ .

٤ - وسيجري تعميم أية رسائل ترد من الدول في اضافات الى هذا التقرير .

٥ - ووفقا للفقرة ١٢ من القرار ١٥٤/٤٢ ، يتضمن الفرع الثالث تقريرا عن حالة التصديقات والانضمامات الى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعام ١٩٦١^(١) ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣^(٢) ، والبروتوكولين الاختياريين المتملين بهما ، وكذلك اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣^(٣) .

ثانيا - التقارير والآراء الواردة من الدول

الف - التقارير الواردة من الدول عملا بالفقرة
٩ من قرار الجمعية العامة ١٥٤/٤٢

١ - رسالة موجهة الى الأمين العام من الممثل
الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة

[الأصل : بالاسبانية]

[٥ تموز/يوليه ١٩٨٨]

أتشرف بالكتابة الى سعادتك بالاشارة الى مذكرتك بشأن القرار ١٥٤/٤٢ ،
لانقل اليكم بهذا المعلومات المقدمة من الحكومة الأرجنتينية في هذا الخصوص ،
بما مفاده أنه لم ترتكب جرائم في الجمهورية الأرجنتينية ضد أشخاص يتمتعون
بالحماية الدولية ، بما في ذلك الوكلاء الدبلوماسيون ومباني البعثات الدبلوماسية ،
ذلك خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتاريخ هذه الرسالة .

٢ - مذكرتان شفويتان موجهتان الى الأمين العام من
البعثة الدائمة لآستراليا لدى الأمم المتحدة (٤)(٥)

[الأصل : بالانكليزية]

[٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧]

١ - تتشرف البعثة الدائمة لآستراليا لدى الأمم المتحدة والحاقا بمذكرتها
المؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (انظر A/42/485/Add.3) ، أن تسترعي انتباه الأمين
العام ، عملا بالفقرة ٩ من القرار ٧٨/٤١ ، الى النتيجة النهائية للاجراءات القضائية
للدعوى المقامة ضد السيد ليفون ديميريان ، الذي اتهم بجرائم تشمل بتفجير قنبلة في
القنصلية التركية في ملبورن بآستراليا ، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ .

٢ - وقد وجد أن السيد ديميريان مذنب بالنسبة الى الجرائم المتصلة بتفجير
القنبلة ، أي مهمتي قتل شريكه المفترض ، هاغوب ليفونيان ، الذي قتل عندما انفجرت
القنبلة التي كان يعبدها للتفجير قبل أوانها ، والتآمر لاحداث انفجار يرجح أن يتسبب

في تعريض الأرواح للخطر . وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، حكم على ديميريان بالسجن مدى الحياة بتهمة القتل ، وبالسجن ١٠ سنوات يقضيها بالتزامن ، بتهمة التآمر . وقد أمر القاضي بحبس ديميريان لمدة أذناها ٢٥ سنة .

[الأصل : بالانكليزية]

[١٨ أيار/مايو ١٩٨٨]

... تود السلطات الاسترالية ... أن تبلغ الأمين العام أنه خلال الاثني عشر شهرا الماضية ، حدث في استراليا انتهاك واحد ضد أحد دبلوماسيي جنوب افريقيا : (*)

١ - وقت حدوث الانتهاك المبلغ عنه وتاريخه وموقعه

بين الساعة ١/٠٠ و ١/١٥ يوم ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٨ في كانبيرا ، ACT ، باستراليا .

٢ - بيان الانتهاك المبلغ عنه

اصابة سيارة واقفة في موقف السيارات بمسكن دبلوماسي بأضرار بالغة بفعل الحريق . وعثر على مسرع كيميائي على السيارة وتحت مؤخرتها ، وترك وعاء سعته أربعة لترات كان يحوي هذه المادة تحت العجلة الخلفية وأشعل .

٣ - البعثة (البعثات) أو الممثل (الممثلون) هدف الانتهاك المبلغ عنه

السكرتير الثالث ، سفارة جنوب افريقيا .

٤ - الاضرار الجسدية والمادية الناشئة عن الانتهاك المبلغ عنه

اصابة سيارة بأضرار جسيمة .

٥ - اسم الجاني (الجناة) المزعوم وجنسيته ومكان اقامته المعتاد أو

الدايم والمعلومات الأخرى المتوفرة عن هويته

لم يتم التعرف على هوية الجاني حتى الآن .

٦ - الأجهزة والوسائل المستخدمة في تنفيذ الانتهاك المبلغ عنه

انظر ٣ أعلاه .

* انظر الفرع الثاني - باء .

- ٧ - شركاء الجاني (الجناء) المزعوم
ليس من المعلوم أن كان هناك أكثر من شخص واحد متورط .
- ٨ - التدابير المتخذة للقبض على الجاني المزعوم وتقديمه الى العدالة
تقوم الشرطة الاسترالية الاتحادية بالتحقيق الكامل في المسألة .
- ٩ - النتيجة النهائية للإجراءات المتخذة ضد الجاني
غير متوفرة .
- ١٠ - المساعدة المقدمة من الدول الأخرى المعنية مباشرة بالانتهاك
فيما يتعلق بالإجراءات القضائية المتخذة بشأن الجريمة (الجرائم)
المرتكبة .
غير متوفرة .
- ١١ - التدابير المتخذة بهدف منع تكرار الانتهاك المبلغ عنه
تم وضع حرس دائم في الموقع . كما أن مساكن الدبلوماسيين الآخرين من جنوب
أفريقيا ومبنى السفارة تحت المراقبة من دوريات شابتة ومتجولة .
- ١٢ - المعلومات الأخرى ذات الصلة
...
- ٣ - مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من
البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة
- [الامل : بالفرنسية]
[٩ آب/أغسطس ١٩٨٨]
- يشرف البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة أن تنقل ، عملاً بالفقرة ٩
من القرار ١٥٤/٤٢ ... المعلومات التالية :

(أ) تمثّل الانتهاك الخطير الوحيد لحماية وأمن البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في الاعتداء المرتكب في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ضد السيد انطونياس حنا ، السكرتير الأول في سفارة الجمهورية العربية السورية في بروكسل ؛

(ب) وفي اليوم نفسه ، بدأت النيابة العامة في بروكسل بالتحقيق في الأمر ولم تتوصل الى نتيجة حتى الآن . وفي أعقاب الاعتداء ، تقرر تعزيز الحماية وقامت قوات الامن المسؤولة عن الامن وحفظ النظام بوضع تدابير جديدة .

٤ - مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة^(٦)

[الأصل : بالاسبانية]

[٩ آب/أغسطس ١٩٨٨]

١ - يهدي السفير والممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة أطيب تحياته إلى الأمين العام ، ويتشرف بالإشارة إلى مذكرة سيادته المؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ والتي وردت إلى البعثة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

٢ - يشير الأمين العام في هذه المذكرة إلى تقرير للبعثة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية يتعلق بقرارات الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ و ٣٣/٣٦ و ١٠٨/٣٧ و ١٣٦/٣٨ و ٨٣/٣٩ و ٧٣/٤٠ و ٧٨/٤١ و ١٥٤/٤٢ ، بشأن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

٣ - وتذكر البعثة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية قراراً أصدرته المحكمة العليا في شيلي ، التي ادّعت أنها قامت ، بعد النظر في الدعويين (طلب حماية) التي أقامتهما جمعية الكرامة الخيرية والتعليمية التي تتكون من مواطنين ألمان ، بتجاهل الحصانة من الولاية التي يتمتع بها موظف في سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية فسي سنتياغو وقنصلها في كونسبسيون . وجدير بالملاحظة أن الدعويين أقامهما أعضاء شيليون وألمان في الجمعية المذكورة .

٤ - وينبغي الإشارة إلى أن المشكلة نشأت في محكمتي الاستئناف في مدينتي تشيلان وكونسبسيون ، اللتين قامت وزارة الخارجية ، ضماناً للامتثال لاتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، بالمشول أمامهما ولغت الانتباه إلى الموقف الذي أعربت

عنه سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية ، بأن الموظفين المكلفين بالمشول يتمتعان بالحصانة من الولاية . ونتيجة لذلك توقفت الدعويان لأن المحكمتين وجدتا أنهما تفتقران إلى الولاية ، ولذلك قدم مقيمو الدعويين بعد ذلك استئنافا إلى محكمة العدل العليا في شيلي . وقررت هذه المحكمة الأخيرة أنه ينبغي لمحكمتي الاستئناف المذكورتين مواصلة النظر في الدعويين .

٥ - وعندما أخطر سعادة السيد هانز ديترش غنشر ، وزير خارجية جمهورية ألمانيا الاتحادية بهذه الأحكام الجديدة ، كتب إلى السيد ريكاردو غارسيا رودريغث ، وزير خارجية شيلي ، في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، للإعراب عن قلق حكومته إزاء الحالة .

٦ - وفي اليوم ذاته ، ردَّ وزير خارجية شيلي على مذكرة الوزير غنشر ، مؤكداً من جديد تقيّد شيلي بلا تحفظ بالقانون الدولي ، وبالتالي ، بأحكام اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية . وأبلغه ، في المذكرة نفسها ، بالاجراءات التي اتخذتها وزارة الخارجية أمام المحاكم الشيلية ، والمشروحة في الفقرة ٤ أعلاه .

٧ - وذكر أيضاً أن مقيمي الدعويين تقدموا أمام المحكمة العليا بطلب إيضاح ، ولهذا السبب ، فإن هناك دعوى قضائية ، لم يبت فيها بعد ، في هذا الشأن .

٨ - وعلاوة على ذلك ، أصدرت وزارة خارجية شيلي ، في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ إعلاناً رسمياً يوجب هذه المذكرة كمرفق ، وينبغي اعتباره جزءاً لا يتجزأ منها ، وفي هذا الإعلان تؤكد ، بين أمور أخرى ، "أن من بين المبادئ الأساسية التي تحكم السياسة الخارجية لدولة شيلي احترام القانون الدولي ، وبمفغة أساسية المعاهدات التي صدّقت عليها . وإن شيلي قد أثبتت ، خلال تاريخها كله ، تمسّكها بلا تحفظ بالقواعد التي تحكم التعايش بين الدول . ومن بين هذه القواعد ، تلك التي ترد في اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية اللتين وقّع وصدّق عليهما بلدنا" .

٩ - ويضيف هذا البيان العام أن "دولة شيلي ستضمن دائماً حصانة الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين المعتمدين في أراضيها" .

١٠ - وإزاء اللهجة الواضحة غير الخاطئة لهذا الإعلان ، ونظراً لوجود دعوى لم يبت فيها بعد ، فإن من المستغرب أن تبلغ جمهورية ألمانيا الاتحادية الأمين العام للأمم المتحدة ، بين أمور أخرى ، أن "حكومة شيلي لم تتخذ أي تدبير للوفاء بالتزامات

بلدها الدولية ... فيما يتعلق بالقواعد التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية" ، وتلك شهمة غير متطابقة مع الوقائع المعروضة في هذه المذكرة .

١١ - يضاف إلى ذلك أن محكمة شيلي العليا قد أصدرت ، في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، حكماً يتعلق بطلب الإيضاح المذكور ويبرز النقاط الرئيسية الثلاث التالية :

(أ) أن الحكم الصادر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ (الذي وافق على إقامة دعويين طلب الحماية) لا يمس ، بأي شكل ، الحصانة من الولاية التي تشير إليها اتفاقيتنا فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ؛

(ب) أنه أشفق على النظر في الدعويين اللتين لا تتسمان ، في حد ذاتهما ، بأي طابع جزائي (جنائياً كان أم مدنياً أم إدارياً) ، ولذلك ، وبسبب الحصانة المشار إليها ، لا يمكن اتخاذ أي تدبير قسري ضد الموظف الدبلوماسي ؛

(ج) ووفقاً لأحكام تلك الاتفاقيتين ، فإن أية تحقيقات أو إجراءات قد تنطوي عليها القضية يجب أن تجرى عن طريق وزارة الخارجية .

١٢ - وفيما يتعلق بهاتين الدعويين ، فقد صرّح السيد ماكسيمو باتشيكو ، محامي سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية ، علناً ، بما يلي :

إنني مرتاح لكون المحكمة العليا قد نظرت في التماس الإيضاح أو التصحيح أو التعديل فيما يتعلق بالحكم الصادر في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وأعلنت أن هذا الحكم لا يمسّ بأي شكل من الأشكال الحصانة والولاية اللتين تشير إليهما اتفاقيتنا فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، فيما يتعلق بالمستشار الأول لسفارة ألمانيا وأرجو أن يكون هذا القرار قد أنهى تلك الدعوى غير العادلة التي أُقيمت ضد هذا الدبلوماسي (صحيفة لا إيبوكا La Epoca ، ٤ آب/أغسطس ١٩٨٨) .

١٣ - وقد أُبلغ قرار المحكمة العليا في شيلي إلى وزارة خارجية جمهورية ألمانيا الاتحادية بمذكرة مؤرخة في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ .

١٤ - هذا وإن محكمتي الاستئناف في مدينتي تشيلان وكونسبسيون على وشك أن تصدر قراراً جديداً في الموضوع سيكون مطلوباً منهما فيه أن تقتصر على ما ورد في الحكم التفسيري الصادر عن المحكمة العليا في شيلي .

١٥ - ويؤكد هذا البيان للوقائع التزام شيلي الثابت بمبادئ القانون الدولي ورغبتها في تجنب أي موقف يمكن تفسيره على أنه يمسّ بأي شكل كان ، الامتيازات والحصانات الواردة في اتفاقيتي فيينا .

* *

*

"إعلان"

"فيما يتعلق بالتقرير الذي نشرته اليوم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ، تعلن وزارة الخارجية ما يلي :

١" - أن المسألة التي يشير إليها التقرير المذكور لاتزال قيد النظر في محكمة العدل العليا ، التي لم تصدر بعد قراراً بشأن الدعويين المعلقين .

٢" - ونود أن نؤكد من جديد أن من بين المبادئ الأساسية التي تحكم السياسة الخارجية لدولة شيلي احترام القانون الدولي ، وبصفة أساسية المعاهدات التي صدقت عليها . وإن شيلي قد أثبتت ، خلال تاريخها كله ، تمسكها بلا تحفظ بالقواعد التي تحكم التعايش بين الدول . ومن بين هذه القواعد ، تلك التي ترد في اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية التي وقع وصدق عليها بلدنا .

٣" - وللأسباب السالفة الذكر ، تؤكد الحكومة علناً من جديد ما ذكرته أمس في مذكرة موجهة من وزير خارجية شيلي إلى وزير خارجية ألمانيا الاتحادية ، وهو أن دولة شيلي ستضمن دائماً حصانة الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين في أراضيها" .

"سانتياغو ، ٢ آب/أغسطس ١٩٨٨"

٥ - مذكرة شفوية موجهة الى الامين العام من البعثة
الدائمة لليمن الديمقراطية لدى الامم المتحدة

[الأصل : بالعربية]
[١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨]

تهدي وزارة خارجية جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ... وتتشرف بأن تشير الى القرار رقم ١٥٤/٤٢ ، والى أن اليمن الديمقراطية ، انطلاقا من ايمانها العميق بالدور الهام الذي تلعبه البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثلوها في تعزيز علاقات الصداقة والسلام بين الدول ، تعمل على تقديم كل التسهيلات والحماية لهذه البعثات وممثلها بما يضمن أداء مهماتها السامية . وتود الاشارة الى أنه منذ عام ١٩٨٧ وحتى إعداد هذا التقرير في نهاية مايو ١٩٨٨ لم تتعرض البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو العاملون فيها والمقيمون في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية لاية حوادث .

٦ - مذكرة شفوية موجهة الى الامين العام من
البعثة الدائمة للدانمرك لدى الامم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]
[١٣ تموز/يوليه ١٩٨٨]

تهدي البعثة الدائمة للدانمرك لدى الامم المتحدة ... وتتشرف بإبلاغ الأمين العام أنه لم تحدث لحسن الحظ أي انتهاكات في السنة الماضية تستدعي قيام الحكومة الدانمركية بتطبيق اجراءات الابلاغ المحددة في الفقرة ٩ من القرار ١٥٤/٤٢ .

٧ - مذكرة شفوية موجهة الى الامين العام من
البعثة الدائمة لفنلندا لدى الامم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]
[٦ تموز/يوليه ١٩٨٨]

تهدي البعثة الدائمة لفنلندا لدى الامم المتحدة ... وتتشرف بإبلاغ الأمين العام أنه لم تحدث في فنلندا انتهاكات من النوع المشار اليه في الفقرة ٩ (١) من القرار ١٥٤/٤٢ .

٨ - مذكرة شفوية موجهة الى الامين العام من البعثة الدائمة
لجمهورية المانيا الاتحادية لدى الامم المتحدة (٧)

[الامل : بالانكليزية]

[١ آب/أغسطس ١٩٨٨]

١ - تهدي البعثة الدائمة لجمهورية المانيا الاتحادية لدى الامم المتحدة ... وبالإشارة الى قرار الجمعية العامة ١٦٨/٢٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والى القرارات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع أن تنقل اليكم بهذا التقرير التالي من حكومتها .

٢ - وتولي حكومة جمهورية المانيا الاتحادية منذ بعض الوقت عنايتها لرفاه وحماية مواطنين المان يعيشون في جالية من نوع خاص تعرف باسم "جمعية الكرامة الخيرية والتعليمية" في جمهورية شيلي .

٣ - وفيما يتعلق بمساعي توفير الحماية القنصلية لاعضاء تلك الجالية الالمان ، أقامت الجالية دعوى (طلب حماية) أمام المحاكم المدنية الشيلية ضد الدكتور أولريخ سبون الوزير المفوض ونائب رئيس سفارة جمهورية المانيا الاتحادية في شيلي ، والسيد هورست كريغلر ، قنصل جمهورية المانيا الاتحادية في كونسبسيون بشيلي . وقد تم تبليغهما بالدعويين في كلتا الحالتين في مبني السفارة والقنصلية على التوالي . وعلى الرغم من رفض قبول التبليغ بالدعويين على الفور استنادا الى تمتع مبنيي البعثتين بالحصانة ، نظرت المحاكم الشيلية في الدعويين وأصدرت قرارات بشأنهما . ورأت المحكمة العليا في شيلي ، بوصفها محكمة الاستئناف ، انه لا يحق للدكتور سبون بوصفه دبلوماسيا ولا للسيد كريغلر بوصفه قنصلا التمتع بالحصانات الدبلوماسية والقنصلية في الغضيتين قيد النظر . وأعلنت أن أنشطة الموظفين الالمانيين تمس الحقوق الشخصية التي تحميها المادة ١٩ (٤) من دستور شيلي وأن لهذه الحماية الدستورية الأسبقية على التزامات شيلي الدولية بمراعاة الحصانة الدبلوماسية والقنصلية .

٤ - وتبلغ جمهورية المانيا الاتحادية عن هذا الحادث انطلاقا من اهتمامها الشديد بحماية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين لها والتابعين لجميع البلدان الأخرى في جمهورية شيلي . ذلك أن السلطات القضائية في جمهورية شيلي ، بتجاهلها الحصانة الدبلوماسية والقنصلية ، تنتهك أحكاما هامة من أحكام اتفاقيتي فيينا

للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية . وقد أكدت حكومة جمهورية المانيا الاتحادية هذا الأمر لحكومة جمهورية شيلي . ولم تتخذ حكومة جمهورية شيلي حتى الآن أي اجراء للوفاء بالتزاماتها الدولية في هذا المجال ومراعاة النداءات الملحة المتكررة التي وجهتها اليها الجمعية العامة للأمم المتحدة لاحترام وتنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية .

٥ - وستكون البعثة الدائمة لجمهورية المانيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة ممتنة إذا تفضل الأمين العام للأمم المتحدة باتاحة هذا التقرير لجميع الدول الاعضاء وتوجيه عنايتها الى الفقرة ٧ من القرار ١٦٨/٣٥ وكذلك وبصورة خاصة الى الفقرة ٩ (ب) من القرار ١٥٤/٤٢ التي تطلب من جمهورية شيلي الإبلاغ بأسرع وقت ممكن عن التدابير المتخذة للقضاء على هذه الانتهاكات للقانون الدولي المتعلق بالحصانة الدبلوماسية والقنصلية .

٩ - مذكرة شفوية موجهة الى الأمين العام من
البعثة الدائمة لملاوي لدى الأمم المتحدة

[الاصل : بالانكليزية]
[١ آب / أغسطس ١٩٨٨]

... تود البعثة الدائمة الافادة بأنه ليس لدى حكومة جمهورية ملاوي في الوقت الحاضر ما تبلغ عنه بالنسبة الى الفقرة ١٠ (د) من القرار ١٥٤/٤٢ .

١٠ - مذكرة شفوية موجهة الى الأمين العام من
الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة^(٨)

[الاصل : بالاسبانية]
[١٤ حزيران / يونيو ١٩٨٨]

١ - يهدي الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة ... ويتشرف بأن يشير الى المذكرة المتعلقة بالقرار ١٥٤/٤٢ . وفي هذا الصدد ، تود حكومة المكسيك أن تحيل المعلومات التالية وفقا للفقرات ٩ و ١٠ و ١١ من القرار .

٢ - بالاشارة الى الفقرة ٩ (٢) من ذلك القرار فإن الحالة الوحيدة التي تستحق الذكر والتي تعرضت فيها حكومة المكسيك الى انتهاكات خطيرة تتعلق بحماية وأمن وسلامة كل من أملاكها وموظفيها القنصليين وغير القنصليين ، هي حالة قنصلية المكسيك في لوس أنجيلوس بولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية . فمنذ عام ١٩٨٣ وحتى الآن ، يقوم السيد جاك غيريتسن وهو من رعايا الولايات المتحدة الأمريكية ، بصورة منتظمة ، بالاخلال بسلم هذه القنصلية وهدوئها ، بل انه تدخل في أعمالها .

٣ - والسيد جاك غيريتسن يظهر في مكاتب القنصلية في بلازا اولفيرا منذ الصباح الباكر وبصورة متكررة بغرض التفوه بعبارات مهينة ووقحة تتعلق بموظفي القنصلية الذين يخدمون الجمهور .

٤ - وفي مناسبات أخرى ، قدم السيد غيريتسن نفسه للجمهور على أنه من موظفي القنصلية وأعطى ، بصورة متكررة ، معلومات مضللة . وبالإضافة الى ذلك ، دخل السيد غيريتسن الى المناطق الخاصة في القنصلية بما فيها المكاتب ذاتها ، دون الحصول على أي إذن ، لتوزيع مواد دعائية تتضمن إهانة وإساءة بالفتين لسمة حكومة المكسيك وكبار المسؤولين فيها وموظفي القنصلية . وعندما يقوم كبار المسؤولين المكسيكيون بزيارة لوس أنجيلوس فإنه يحاول أيضا أن يعوق أنشطتهم ، بالظهور في المطارات ومواقع المهام القنصلية الرسمية .

٥ - وبسبب الحوادث المشار اليها ، أصبحت قنصلية المكسيك في لوس أنجيلوس وسفارة المكسيك لدى الولايات المتحدة الأمريكية تقوم عند الضرورة ، وبصورة اعتيادية ، بطلب تدخل السلطات المحلية ووزارة الخارجية على التوالي ، حتى تفي حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالتزامها فيما يتعلق بحماية أمن وسلامة واحترام قنصلية المكسيك وموظفيها وفقا لاحكام المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ .

٦ - وفي الحالات التي يقوم فيها كبار المسؤولين في الحكومة المكسيكية بزيارة لوس أنجيلوس ، توفر السلطات في الولايات المتحدة الحماية الكافية لسلامة وأمن واحترام هؤلاء المسؤولين وللموظفي القنصلية من اهانات السيد غيريتسن . ومع ذلك ، وباستثناء حالات منفردة تدخلت فيها الشرطة ، لم تقم سلطات الولايات المتحدة حتى الآن ، في الظروف الأخرى ، بما يكفي لوقف التصرفات العدوانية والاستفزازية التي يقوم بها السيد غيريتسن ، بصورة روتينية ، وفقا لالتزامها بتوفير الحماية عملا باتفاقية فيينا السابقة الذكر والتي من أطرافها الولايات المتحدة .

٧ - وعلاوة على ذلك ، فإن من المناسب أن يذكر أن البعثات الدبلوماسية للدانمرك وفرنسا واليونان في المكسيك وقعت ضحايا لجماعات قامت باحتلالها من غير عنف ثم تفرقت سلميا وبسرعة بمجرد الاستماع الى مطالبها .

١١ - مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة (٩)

[الأصل : بالانكليزية]

[٩ آذار/مارس ١٩٨٨]

يهدى الممثل الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة ... ويتشرف بأن يبلغ انتباه الأمين العام عملا بالفقرة ٩ من القرار ٧٨/٤١ إلى الحادث التالي :

(أ) في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، اقتحمت مجموعة مؤلفة من ١١ مواطنا إيرانيا عنوة سفارة جمهورية إيران الإسلامية في اسولو واحتلتها لبضع ساعات ؛

(ب) مارست المجموعة العنف والتهديد ضد موظفي السفارة وتسببت في أضرار داخل السفارة . ولم ينقل أحد إلى المستشفى للمعالجة . وتضاربت التصريحات فيما يتعلق بقيام مرتكبي الحادث باستعمال أدوات خطيرة .

(ج) كان محل إقامة المواطنين الإيرانيين في السويد أو جمهورية ألمانيا الاتحادية أو فرنسا ؛

(د) قامت الشرطة ، بعد وقت قصير من اتصال موظفي السفارة بها بتطويق مبنى السفارة وأقامت اتصالا مباشرا مع الجناة ؛

(هـ) وبعد ثلاث ساعات تقريبا ، أنهى الجناة الاحتلال فاعتقلتهم الشرطة أثناء مغادرتهم مبنى السفارة . وقد تم توقيفهم بينما كان التحقيق جاريا في قضيتهم ؛

(و) وجدت المحكمة البلدية في أوصلو الجناة مذنبين بانتهاك قانون العقوبات النرويجي ، المادة ٩٥ (اقتحام مباني حكومة أجنبية) والمواد ٢٢٢ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٩١ (الإكراه ، أعمال العنف ، التهديد ، التخريب) .

وُحُكْم على كل من الجاني بالسجن لمدة ستة أشهر . وقد تم منذ ذلك الحين طرد الفاعلين ونقلهم إلى بلدان إقامتهم .

١٢ - مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]
[٣ آب/أغسطس ١٩٨٨]

يهدى الممثل الدائم للجمهورية البولندية الشعبية لدى الأمم المتحدة ... ويتشرف بأن يبلغ أنه لم يجر خلال الإثني عشر شهرا الماضية أي انتهاك خطير لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في بولندا أو فيما يتعلق بالبعثات والممثلين البولنديين في الخارج .

١٣ - مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من المراقب
الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]
[١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨]

لم يحصل أي حادث انتهاك في جمهورية كوريا طوال الإثني عشر شهرا الماضية فيما يتعلق بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين* .

١٤ - مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم لسيراليون لدى الأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨]

يهدى الممثل الدائم لجمهورية سيراليون لدى الأمم المتحدة ... ويتشرف ، بالإشارة إلى المذكرة LA/COD/4 المؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ التي تلقت الانتباه إلى القرار ١٥٤/٤٢ ، أن ينقل رد حكومة جمهورية سيراليون بشأن الفقرة ٩ وهو :

* انظر الفرع شانيا - باء .

"ترغب حكومة جمهورية سيراليون الإبلاغ بأنه لم يحدث أي انتهاك خطير فيما يتعلق بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية في سيراليون".

١٥ - مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨]

يهدى الممثل الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لدى الأمم المتحدة... ويتشرف، بالإشارة إلى المذكرة LA/COD/4 المؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ والقرار ١٥٤/٤٢، أن يبلغ بأنه لم يحدث خلال الإثني عشر شهرا السابقة أي انتهاك لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية.

باء - الآراء الواردة من الدول عملا بالفقرة
١١ من قرار الجمعية العامة ١٥٤/٤٢

استراليا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٨ أيار/مايو ١٩٨٨]

١ - تؤيد السلطات الاسترالية المبادئ العامة التي يستند إليها إدراج هذا البند في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة وتشاطر القلق المعرب عنه في القرار ١٥٤/٤٢ بشأن عدد الانتهاكات لأمن وسلامة السلك الدبلوماسي والقنصلي في السنوات الأخيرة وتعلق أهمية خاصة على تعاون جميع الدول في مواصلة توفير الحماية الدبلوماسية والقنصلية الفعلية.

٢ - وتحقيقا لهذا الغرض، ترى السلطات الاسترالية أن إجراءات الإبلاغ المقررة في القرار ١٦٨/٣٥ تمثل خطوة هامة ومفيدة، وتود وفقا للفقرة ٩ من القرار، بأن تبلغ الأمين العام بأنه حصل خلال الإثني عشر شهرا الماضية انتهاك واحد في استراليا تعرض

له دبلوماسي من جنوب افريقيا . وقد تم تقديم التفاصيل المطلوبة حسب الشكل الذي اقترحه الأمين العام في مرفق لهذه المذكرة*

٣ - وتود البعثة الدائمة أن تفتنم هذه الفرصة لإبلاغ الأمين العام بأن السلطات الاسترالية لا تزال تعي الخطر المستمر الذي يهدد البعثات الدولية وتحاول أن تتخذ ، علاوة على الحماية العادية التي توفرها ، تدابير حماية خاصة للبعثات التي تطلب هذه التدابير إذا ارتئي أن درجة التهديد تدعو إلى ذلك .

بولندا

[الأصل : بالانكليزية]

[٣ آب/أغسطس ١٩٨٨]

إن جمهورية بولندا الشعبية طرف في الاتفاقيات المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وقد اتخذت جميع التدابير اللازمة التي تفرضها الاتفاقيات على الدول المستقبلية لتضمن بمورة فعليه حماية وأمن وسلامة جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين .

جمهورية كوريا

[الأصل : بالانكليزية]

[١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨]

١ - انضمت جمهورية كوريا ، كجزء من جهودها المتضافرة الرامية إلى تجنب ارتكاب العنف ضد البعثات ومبانيها ، إلى الاتفاقيات ذات الصلة التي تم إما إدخال أحكامها في القوانين الداخلية أو اعتبار أن لها نفس أثر قوانين الجمهورية وفقاً لدستورها .

* انظر الفرع شانيا - الف .

٢ - أما الاتفاقيات ذات الصلة السارية المفعول في كوريا فهي :

(أ) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ؛

(ب) اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ؛

(ج) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ،
بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها .

٣ - أما الأحكام ذات الصلة الواردة في الدستور وغير ذلك من القوانين فهي :

(أ) الفصل ١ ، المادة ٦ من الدستور :

"يكون للمعاهدات المبرمة على النحو الواجب المعقودة والصادرة عند
الاقتضاء وفقا للدستور وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة نفس
أثر القوانين الداخلية في جمهورية كوريا" .

(ب) الفصل الرابع ، المادة ١٠٨ من القانون الجنائي :

"يعاقب الشخص الذي يستخدم العنف أو التخويف ضد مبعوث من بلد أجنبي
موفد إلى جمهورية كوريا بالحبس مع الشغل أو بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس
سنوات .

"يعاقب الشخص الذي يشتم أو يشوه سمعة مبعوث من بلد أجنبي مشار
إليه في الفقرة السابقة بالحبس مع الشغل أو بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث
سنوات" .

(ج) المادة ٧ من التشريع المتملة بالتجمعات والتظاهرات .

"لا يسمح لأي شخص بعقد تجمعات أو تظاهرات في الهواء الطلق ضمن محيط
٢٠٠ متر من حدود هذه المباني أو المنازل على النحو المبين في كل من البنود
التالية :

... مساكن أعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية المقيمين في جمهورية

كوريا .

٤ - وعلاوة على الإجراءات القانونية المشار إليها أعلاه ، فقد أقامت جمهورية كوريا بالفعل ، التي تعارض أي نوع من العنف ضد البعثات والمباني ، كتدبير لضمان الأمن ، أربعة مراكز حراسة حول مباني البعثات الدبلوماسية والقنصلية .

٥ - الآراء المتصلة بالتدابير الفعلية لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين :

(أ) الجانب القانوني : من المستصوب أن يدرج في نظام القانون الداخلي

القائم حكم يفرض عقوبات شديدة على المخالفين ؛

(ب) الجانب الإداري : من المستصوب إقامة مراكز حراسة حول مباني البعثات

الدبلوماسية والقنصلية لتدارك العنف المرتكب ضد البعثات والمباني .

المكسيك

[الأصل : بالاسبانية]

[١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨]

١ - فيما يتعلق بالفقرة ١١ من القرار المذكور ، ينبغي أن نبرز أن المادة ١٤٨ من القانون الجنائي ، فيما يتعلق بالولاية العامة في العاصمة الاتحادية وفيما يتعلق بالولاية الاتحادية في سائر أنحاء الجمهورية ، تنص على حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين . وتعتبر الجزاءات التي تنص عليها هذه المادة مستقلة عن الجزاءات المفروضة بالنسبة لأشكال السلوك الإجرامي التي يرتكبها الأفراد ، ضد مباني البعثات أو الأشخاص المعتمدين في المكسيك .

٢ - وتود حكومة المكسيك أيضا الإشارة إلى أن المكسيك طرف في الصكوك القانونية المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بهذا الموضوع .

شالسا - تقرير مقدم وفقا للفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة
١٥٤/٤٢ ، بشأن حالة التصديقات والانضمامات الى اتفاقية
فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا
للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٢ ، والبروتوكولات الاختيارية
المتصلة بهما ، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد
الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون
الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٢* وذلك حتى
٩ آب/أغسطس ١٩٨٨

الف - اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١

<u>تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٢٥ آذار/مارس ١٩٦٤	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ ^(١)	أثيوبيا
١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١	الأرجنتين
٢٩ تموز/يوليه ١٩٧١ ^(١)	الأردن
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ ^(١)	إسبانيا
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨	٢٠ آذار/مارس ١٩٦٢	أستراليا
١١ آب/أغسطس ١٩٧٠	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١	إسرائيل
٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٥ ^(١)	أفغانستان
٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١	أكوادور
٨ شباط/فبراير ١٩٨٨	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١	البنان
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٧ ^(١)	الإمارات العربية المتحدة
٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ^(١)	اندونيسيا

(يتبع)

* للاطلاع على نموس التحفظات ، أو الاعلانات ، أو الرسائل المرافقة للتوقيعات أو التصديقات أو الانضمامات للمكوك الدولية ، انظر "المعااهدات المتعددة الاطراف المودعة لدى الامين العام" (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.88.V.3) وكذلك اضافاتها .

الف - اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (تابع)

<u>تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدولة الطرف</u>
١٠ آذار/مارس ١٩٧٠	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١	أوروغواي
١٥ نيسان/أبريل ١٩٦٥ (١)		أوغندا
٣ شباط/فبراير ١٩٦٥	٢٧ أيار/مايو ١٩٦١	إيران (جمهورية - الإسلامية)
١٠ أيار/مايو ١٩٦٧	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١	أيرلندا
١٨ أيار/مايو ١٩٧١ (١)		إيسلندا
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩	١٣ آذار/مارس ١٩٦٢	إيطاليا
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ (ب)		بابوا غينيا الجديدة
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ (١)		باراغواي
٢٩ آذار/مارس ١٩٦٢	٢٩ آذار/مارس ١٩٦٢	باكستان
٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ (١)		البحرين
٢٥ آذار/مارس ١٩٦٥	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١	البرازيل
٦ أيار/مايو ١٩٦٨ (ب)		بربادوس
١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ (١)		البرتغال
٢ أيار/مايو ١٩٦٨	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١	بلجيكا
١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١	بلغاريا
١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ (ب)		بنغلاديش
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١	بنما
٢٧ آذار/مارس ١٩٦٧ (١)		بنن
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ (١)		بوتان
١١ نيسان/أبريل ١٩٦٩ (١)		بوتسوانا
٤ أيار/مايو ١٩٨٧ (١)		بوركينافاسو
٧ آذار/مارس ١٩٨٠ (١)		بورما
١ أيار/مايو ١٩٦٨ (١)		بوروندي
١٩ نيسان/أبريل ١٩٦٥	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١	بولندا
٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ (١)		بوليفيا
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ (١)		بيسرو

(يتبع)

.. / ..

الف - اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (تابع)

<u>تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١	تايلند
٦ آذار/مارس ١٩٨٥ (١)		تركيا
١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٥ (١)		ترينيداد وتوباغو
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ (١)		تشاد
٢٤ أيار/مايو ١٩٦٣	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١	تشيكوسلوفاكيا
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ (١)		توغو
١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (ب)		توفالو
٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨ (١)		تونس
٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ (ب)		تونغا
٥ حزيران/يونيه ١٩٦٣ (١)		جامايكا
١٤ نيسان/أبريل ١٩٦٤ (١)		الجزائر
١٧ آذار/مارس ١٩٧٧ (ب)		جزر البهاما
٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (١)		الجمهورية العربية الليبية
١٩ آذار/مارس ١٩٧٣	٢٨ آذار/مارس ١٩٦٣	جمهورية أفريقيا الوسطى
١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٤	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
١٤ أيار/مايو ١٩٦٤	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣	٢٧ شباط/فبراير ١٩٦٣	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤	٣٠ آذار/مارس ١٩٦٣	الجمهورية الدومينيكية
٢ شباط/فبراير ١٩٧٣ (١)		الجمهورية الديمقراطية الألمانية
٤ آب/أغسطس ١٩٧٨ (١)		الجمهورية العربية السورية
٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٢٨ آذار/مارس ١٩٦٣	جمهورية كوريا
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (١)		جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (١)		جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
	٢٨ آذار/مارس ١٩٦٣	جنوب أفريقيا
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ (١)		جيبوتي
٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١	الدانمرك
٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (ب)		دومينيكا

(يتبع)

.../...

الف - اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (تابع)

تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة (١)	تاريخ التوقيع	الدولة الطرف
٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ (١)		الراش الاخر
١٥ نيسان/ابريل ١٩٦٤ (١)		رواندا
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١	رومانيا
١٩ تموز/يوليه ١٩٦٥	١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١	زائير
١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٥ (ب)		زامبيا
٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ (١)		ماموا
٣ ايار/مايو ١٩٨٢ (١)		مان تومي وبرينسيبي
٢٧ آب/اغسطس ١٩٨٦ (ب)		ماتت لوسيا
٨ ايلول/سبتمبر ١٩٦٥	٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦١	مان مارينو
٢ حزيران/يونيه ١٩٧٨	١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١	مري لانكا
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ (١)		السلقادور
١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٢	١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١	السنغال
٢٥ نيسان/ابريل ١٩٦٩ (١)		سوازيلند
١٢ نيسان/ابريل ١٩٨١ (١)		السودان
٣١ آذار/مارس ١٩٦٧	١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١	السويد
٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٢	١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١	سويسرا
١٢ آب/اغسطس ١٩٦٢ (١)		سيراليون
٢٩ ايار/مايو ١٩٧٩ (١)		سيشيل
٩ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨	١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١	شيلي
٢٩ آذار/مارس ١٩٦٨ (١)		الصومال
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ (١)		الصين
١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٢	٢٠ شباط/فبراير ١٩٦٢	العراق
٣١ ايار/مايو ١٩٧٤ (١)		عمان
٢ نيسان/ابريل ١٩٦٤ (١)		غابون
٢٨ حزيران/يونيه ١٩٦٢	١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١	غانا
١-تشرين-الاول/اكتوبر-١٩٦٢	١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١	غواتيمالا
٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ (١)		غيانا

(يتبع)

.../...

الف - اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (تابع)

<u>تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدولة الطرف</u>
١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨ (١)		غينيا
٢٠ آب/اغسطس ١٩٧٦ (١)		غينيا الإستوائية
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ (١)	٣٠ آذار/مارس ١٩٦٢	فرنسا
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١	الفلبين
١٦ آذار/مارس ١٩٦٥	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١	فنزويلا
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١	فنلندا
٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ (ب)		فيجي
٢٦ آب/اغسطس ١٩٨٠ (١)		فيت نام
١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ (١)		قبرص
٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (١)		قطر
٤ آذار/مارس ١٩٧٧ (١)		الكاميرون
١٧ نيسان/أبريل ١٩٦٤	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦٠	الكرسي الرسولي
٢١ آب/اغسطس ١٩٦٥ (١)		كلموتشيا الديمقراطية
٢٦ أيار/مايو ١٩٦٦	٥ شباط/فبراير ١٩٦٢	كندا
٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢	كوبا
١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢ (١)		كوت ديفوار
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤	١٤ شباط/فبراير ١٩٦٢	كوستاريكا
٥ نيسان/أبريل ١٩٧٢	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١	كولومبيا
١١ آذار/مارس ١٩٦٢ (١)		الكونغو
٢٣ تموز/يوليه ١٩٦٩ (١)		الكويت
٢ نيسان/أبريل ١٩٨٢ (ب)		كيريباتي
١ تموز/يوليه ١٩٦٥ (١)		كينيا
١٦ آذار/مارس ١٩٧١	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١	لبنان
٨ أيار/مايو ١٩٦٤	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١	لخندشتاين
١٧ آب/اغسطس ١٩٦٦	٢ شباط/فبراير ١٩٦٢	لكسمبرغ
١٥ أيار/مايو ١٩٦٢	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١	ليبيريا

الف - اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (تابع)

تاريخ التوقيع	الدولة الطرف
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ (١)	ليسوتو
٧ آذار/مارس ١٩٦٧ (ب)	مالطة
٢٨ آذار/مارس ١٩٦٨ (١)	مالي
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ (١)	ماليزيا
٢١ تموز/يوليه ١٩٦٢ (١)	مدغشقر
٩ حزيران/يونيه ١٩٦٤ (١)	مصر
١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٨ (١)	المغرب
١٦ حزيران/يونيه ١٩٦٥	المكسيك
١٩ أيار/مايو ١٩٦٥ (١)	ملاوي
١٠ شباط/فبراير ١٩٨١ (١)	المملكة العربية السعودية
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ (١)	منغوليا
١٦ تموز/يوليه ١٩٦٢ (١)	موريتانيا
١٨ تموز/يوليه ١٩٦٩ (ب)	موريشيوس
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (١)	موزامبيق
٥ أيار/مايو ١٩٧٨ (ب)	ناورو
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧	النرويج
٢٨ نيسان/أبريل ١٩٦٦	النمسا
٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥ (١)	نيبال
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ (١)	النيجر
١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٧	نيجيريا
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ (١)	نيكاراغوا
٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	نيوزيلندا
٢ شباط/فبراير ١٩٧٨ (١)	هايتي
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٥ (١)	الهند

(يتبع)

.../...

٥٨٦٩٧

الف - اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (تابع)

<u>تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدولة الطرف</u>
١٣ شباط/فبراير ١٩٦٨ (١)	هندوراس
٢٤ ايلول/سبتمبر ١٩٦٥	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١	هنغاريا
٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٤ (١)	هولندا
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦١	الولايات المتحدة الأمريكية
٨ حزيران/يونيه ١٩٦٤	٢٦ آذار/مارس ١٩٦٣	اليابان
١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٦ (١)	اليمن
٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ (١)	اليمن الديمقراطية
١ نيسان/أبريل ١٩٦٣	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١	يوغوسلافيا
١٦ تموز/يوليه ١٩٧٠	٢٩ آذار/مارس ١٩٦٣	اليونان
		(١) انضمام .
		(ب) خلافة .

باء - البروتوكول الاختياري لعام ١٩٦١ المتعلق باكتساب الجنسية والملحق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

<u>تاريخ التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدولة الطرف</u>
١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١	الأرجنتين
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤	٢٨ آذار/مارس ١٩٦٣	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣ (١)	اندونيسيا
٣ شباط/فبراير ١٩٦٥	٢٧ أيار/مايو ١٩٦١	إيران (جمهورية - الإسلامية)
١٨ أيار/مايو ١٩٧١ (١)	إيسلندا
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩	١٢ آذار/مارس ١٩٦٣	إيطاليا
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ (١)	باراغواي

(يتبع)

باء - البروتوكول الاختياري لعام ١٩٦١ المتعلق باكتساب الجنسية
والملاحق باتفاقية ميينا للعلاقات الدبلوماسية (تابع)

تاريخ التصديق أو الانضمام	تاريخ التوقيع	الدولة الطرف
٢ ايار/مايو ١٩٦٨ (١)		بلجيكا
٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٢ (١)		بنما
١١ نيسان/ابريل ١٩٦٩ (١)		بوتسوانا
٧ آذار/مارس ١٩٨٠ (١)		بورما
٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦١	تاييلند
٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨ (١)		تونس
٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧ (١)		الجمهورية العربية الليبية
١٩ آذار/مارس ١٩٧٢	٢٨ آذار/مارس ١٩٦٢	جمهورية افريقيا الوسطى
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢	٢٧ شباط/فبراير ١٩٦٢	جمهورية تنزانيا المتحدة
١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤	٣٠ آذار/مارس ١٩٦٢	الجمهورية الدومينيكية
٧ آذار/مارس ١٩٧٧	٣٠ آذار/مارس ١٩٦٢	جمهورية كوريا
٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٢ (١)		جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٨	١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١	الدانمرك
١٥ تموز/يوليه ١٩٧٦ (١)		زائير
٢١ تموز/يوليه ١٩٧٨ (١)		سري لانكا
٣١ آذار/مارس ١٩٦٧	١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١	السنغال
١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٢	١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١	السويد
٣١ ايار/مايو ١٩٧٤ (١)		الصين
٢ نيسان/ابريل ١٩٦٤ (١)	٣٠ شباط/فبراير ١٩٦٢	العراق
١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨ (١)		عمان
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥	١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١	غابون
		غانا
		غيينيا
		الفلبيين

باء - البروتوكول الاختياري لعام ١٩٦١ المتعلق باكتساب الجنسية
والملحق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (تابع)

تاريخ التوقيع أو الانضمام	تاريخ التوقيع	الدولة الطرف
٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩	٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦١	فنلندا
٣١ آب/اغسطس ١٩٦٥ (١)		كمبوتشيا الديمقراطية
١ تموز/يوليه ١٩٦٥ (١)		كينيا
	١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١	لبنان
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ (١)		ماليزيا
٣١ تموز/يوليه ١٩٦٣ (١)		مدغشقر
٩ حزيران/يونيه ١٩٦٤ (١)		مصر
٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٧ (١)		المغرب
٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠ (١)		ملاوي
٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٧	١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١	النرويج
٢٨ ايلول/سبتمبر ١٩٦٥ (١)		نيبال
٢٨ آذار/مارس ١٩٦٦ (١)		النيجر
١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٥ (١)		الهند
٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٤ (١)		هولندا
١ نيسان/ابريل ١٩٦٣	١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١	يوغوسلافيا

(١) انضمام .

(ب) انظر "المعاهدات المتعددة الاطراف المودعة لدى الامين العام" (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.88.V.3) ، الحاشية ٢ ، الصفحة ٣ من النص الانكليزي ، والحاشية ١ ، الصفحة ٦٩ من النص الانكليزي ، والحاشية ١ ، الصفحة ٧٠ من النص الانكليزي .

جيم - البروتوكول الاختياري لعام ١٩٦١ المتعلق بالتسوية الإلزامية
للمنازعات والملحق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

تاريخ التوقيع أو الخلافة	تاريخ التوقيع	الدولة الطرف
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨ (١)		استراليا
(يتبع)	١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١	اسرائيل

جيم - البروتوكول الاختياري لعام ١٩٦١ المتعلق بالتسوية الإلزامية
للمنازعات والملحق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ التمديق أو الانضمام أو الخلافة</u>
اكوادور	١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١	٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٦٤
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤
ايران (جمهورية - الإسلامية)	٢٧ ايار/مايو ١٩٦١	٣ شباط/فبراير ١٩٦٥
ايرلندا	١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١	
ايسلندا		١٨ ايار/مايو ١٩٧١ (١)
ايطاليا	١٣ آذار/مارس ١٩٦٢	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩
باراغواي		٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ (١)
باكستان		٢٩ آذار/مارس ١٩٧٦ (١)
بلجيكا	٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦١	٢ ايار/مايو ١٩٦٨
بنما		٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ (١)
بوتسوانا		١١ نيسان/ابريل ١٩٦٩ (١)
جزر البهاما		١٧ آذار/مارس ١٩٧٧ (١)
جمهورية افريقيا الوسطي	٢٨ آذار/مارس ١٩٦٣	١٩ آذار/مارس ١٩٧٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٧ شباط/فبراير ١٩٦٢	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢
الجمهورية الدومينيكية	٣٠ آذار/مارس ١٩٦٢	١٣ شباط/فبراير ١٩٦٤
جمهورية كوريا	٣٠ آذار/مارس ١٩٦٢	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٢ (١)
الدانمرك	١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١	٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٨
زائير		١٩ تموز/يوليه ١٩٦٥ (١)
سري لانكا		٣١ تموز/يوليه ١٩٧٨ (١)
السويد	١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١	٢١ آذار/مارس ١٩٦٧
سويسرا	١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣
سيفيل		٢٩ ايار/مايو ١٩٧٩ (١)
الصين (ب)		
العراق	٣٠ شباط/فبراير ١٩٦٢	١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٣

(يتبع)

.../...

جيم - البروتوكول الاختياري لعام ١٩٦١ المتعلق بالتسوية الإلزامية
للمنازعات والملحق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (تابع)

<u>تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ (١)	عمان
٢ نيسان/أبريل ١٩٦٤ (١)	غابون
١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨ (١)	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١	غانا
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٢٠ آذار/مارس ١٩٦٣	غينيا
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١	فرنسا
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١	الغلبين
٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ (ج)	فنلندا
٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥ (١)	فيجي
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤ (١)	كمبوتشيا الديمقراطية
١ تموز/يوليه ١٩٦٥ (١)	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١	كوستاريكا
١٧ آب/أغسطس ١٩٦٦	كولومبيا
٨ أيار/مايو ١٩٦٤	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١	كينيا
٧ آذار/مارس ١٩٦٧ (ج)	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١	لبنان
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ (١)	٢ شباط/فبراير ١٩٦٣	لكسمبرغ
٣١ تموز/يوليه ١٩٦٣ (١)	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١	لختنشتاين
٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (١)	مالطة
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١	ماليزيا
١٨ تموز/يوليه ١٩٦٩ (ج)	مدغشقر
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧	ملاوي
٢٨ نيسان/أبريل ١٩٦٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥ (١)	موريشيوس
.....	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١	النرويج
.....	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١	النمسا
.....	نيبال

(يتبع)

جيم - البروتوكول الاختياري لعام ١٩٦١ المتعلق بالتسوية الإلزامية
للمنازعات والملحق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (تابع)

<u>تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٢٦ نيسان/أبريل ١٩٦٦ (١)	النيجر
٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٨ آذار/مارس ١٩٦٢	نيوزيلندا
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٥ (١)	الهند
٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ (١)	هولندا
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦١	الولايات المتحدة الأمريكية
٨ حزيران/يونيه ١٩٦٤	٢٦ آذار/مارس ١٩٦٢	اليابان
١ نيسان/أبريل ١٩٦٢	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١	يوغوسلافيا

(١) انضمام .

(ب) انظر "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.88.V.3) ، الحاشية ٢ ، الصفحة ٣ من النص الانكليزي ، والحاشية ١ ، الصفحة ٩٦ من النص الانكليزي ، والحاشية ١ ، الصفحة ٧٠ من النص الانكليزي .

(ج) خلافه .

دال - اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٢

<u>تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٧ آذار/مارس ١٩٦٧	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٢	الأرجنتين
٧ آذار/مارس ١٩٧٢ (١)	الأردن
٢ شباط/فبراير ١٩٧٠ (١)	إسبانيا
١٢ شباط/فبراير ١٩٧٢	٣١ آذار/مارس ١٩٦٤	أستراليا
.....	٢٥ شباط/فبراير ١٩٦٤	إسرائيل
١١ آذار/مارس ١٩٦٥	٢٥ آذار/مارس ١٩٦٤	أكوادور
٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)
٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٧ (١)	الإمارات العربية المتحدة
٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (١)	اندونيسيا

(يتبع)

دال - اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ (تابع)

<u>تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدولة الطرف</u>
١٠ آذار/مارس ١٩٧٠	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣	أوروغواي
٥ حزيران/يونيه ١٩٧٥	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣	إيران (جمهورية - الإسلامية)
١٠ أيار/مايو ١٩٦٧	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣	أيرلندا
١ حزيران/يونيه ١٩٧٨ (٢)		إيسلندا
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣	إيطاليا
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ (ب)		بابوا غينيا الجديدة
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ (٢)		باراغواي
١٤ نيسان/أبريل ١٩٦٩ (٢)		باكستان
١١ أيار/مايو ١٩٦٧	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣	البرازيل
١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ (٢)		البرتغال
٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢١ آذار/مارس ١٩٦٤	بلجيكا
١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ (ب)		بنغلاديش
٢٨ آب/أغسطس ١٩٦٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣	بنما
٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٩	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣	بنن
٢٨ تموز/يوليه ١٩٨١ (٢)		بوتان
١١ آب/أغسطس ١٩٦٤	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣	بوركينافاسو
١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢٠ آذار/مارس ١٩٦٤	بولندا
٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٦ آب/أغسطس ١٩٦٣	بوليفيا
١٧ شباط/فبراير ١٩٧٨	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣	بيرو
١٩ شباط/فبراير ١٩٧٦ (٢)		تركيا
١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٥ (٢)		ترينيداد وتوباغو
١٢ آذار/مارس ١٩٦٨	٢١ آذار/مارس ١٩٦٤	تشيكوسلوفاكيا
١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (ب)		توفالو
٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢ (٢)		تونغا
٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (٢)		توغو

(يتبع)

دال - اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 (تابع)

تاريخ التمديد أو

الانضمام أو الخلافة

تاريخ التوقيع

الدولة الطرف

٨ تموز/يوليه 1964 (أ)

٩ شباط/فبراير 1976 (أ)

14 نيسان/أبريل 1964 (أ)

17 آذار/مارس 1977 (ب)

18 نيسان/أبريل 1977 (أ)

٤ آذار/مارس 1964

٩ أيلول/سبتمبر 1987 (أ)

12 تشرين الأول/أكتوبر 1978 (أ)

10 أيار/مايو 1973 (أ)

٧ آذار/مارس 1977 (أ)

٨ آب/أغسطس 1984 (أ)

٩ آب/أغسطس 1973 (أ)

٢ تشرين الثاني/نوفمبر 1978 (أ)

10 تشرين الثاني/نوفمبر 1973

24 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 (ب)

٣٠ تموز/يوليه 1979 (أ)

٣١ أيار/مايو 1974 (أ)

24 شباط/فبراير 1973 (أ)

10 تموز/يوليه 1976

26 تشرين الأول/أكتوبر 1987 (أ)

٣ أيار/مايو 1983 (أ)

27 آب/أغسطس 1986 (ب)

19 كانون الثاني/يناير 1973 (أ)

٢٩ نيسان/أبريل 1966 (أ)

11 أيلول/سبتمبر 1980 (أ)

19 آذار/مارس 1974

٣ أيار/مايو 1960

24 نيسان/أبريل 1963

24 نيسان/أبريل 1963

24 نيسان/أبريل 1963

24 نيسان/أبريل 1963

٨ تشرين الأول/أكتوبر 1963

٢٢ تشرين الأول/أكتوبر 1963

تونس

جامايكا

الجزائر

جزر البهاما

جمهورية أفريقيا الوسطى

جمهورية تنزانيا المتحدة

الجمهورية الدومينيكية

الجمهورية الديمقراطية الألمانية

الجمهورية العربية السورية

[جمهورية فييت نام الجنوبية] (ج)

جمهورية كوريا

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

جيبوتي

الدانمرك

دومينيكا

الراس الأخضر

رواندا

رومانيا

زاشيسر

ساموا

سان تومي وبرينسيبي

سانت لوسيا

السلطادور

السنتال

سورينام

السويد

سويسرا

(يتبع)

.../...

دال - اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ (تابع)

التاريخ التوقيه	الدولة الطرف
٢٩ ايار/مايو ١٩٧٩ (١)	سيشيل
٩ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨	شيلي
٢٩ آذار/مارس ١٩٦٨ (١)	الصومال
٢ تموز/يوليه ١٩٧٩ (١)	الصين
١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ (١)	العراق
٣١ ايار/مايو ١٩٧٤ (١)	عمان
٢٢ شباط/فبراير ١٩٦٥	غابون
٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٣	غانا
٩ شباط/فبراير ١٩٧٣ (١)	غواتيمالا
١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣ (١)	غيانا
٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (١)	غينيا
٣٠ آب/اغسطس ١٩٧٦ (١)	غينيا الإستوائية
١٨ آب/اغسطس ١٩٨٧ (١)	فانواتو
٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠	فرنسا
٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥	الغلبين
٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٥	فنزويلا
٢ تموز/يوليه ١٩٨٠	فنلندا
٢٨ نيسان/ابريل ١٩٧٣ (١)	فيجي
١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٦ (١)	قبرص
٢٣ ايار/مايو ١٩٦٧	الكاميرون
٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠	الكرسي الرسولي
١٨ تموز/يوليه ١٩٧٤ (١)	كندا
١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٥	كوبا
٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦	كوت ديفوار
٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣	كوستاريكا
٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣	كولومبيا
٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣	الكونغو

(يتبع)

دال - اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ (تابع)

تاريخ التوقيع الانضمام أو الخلافة	تاريخ التوقيع	الدولة الطرف
٣١ تموز/يوليه ١٩٧٥	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤	الكويت
٢ نيسان/ابريل ١٩٨٢ (ب)		كريباتي
١ تموز/يوليه ١٩٦٥ (١)		كينيا
٢٠ آذار/مارس ١٩٧٥	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣	لبنان
١٨ ايار/مايو ١٩٦٦	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣	لختنشتاين
٨ آذار/مارس ١٩٧٢	٢٤ آذار/مارس ١٩٦٤	لكسمبرغ
١٨ آب/اغسطس ١٩٨٤	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣	ليبيريا
٢٦ تموز/يوليه ١٩٧٢ (١)		ليسوتو
٢٨ آذار/مارس ١٩٦٨ (١)		مالي
١٧ شباط/فبراير ١٩٦٧ (١)		مدغشقر
٢١ حزيران/يونيه ١٩٦٥ (٢)		مصر
٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٧ (٢)		المغرب
١٦ حزيران/يونيه ١٩٦٥	٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٣	المكسيك
٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٠ (٢)		ملاوي
٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (٢)		المملكة العربية السعودية
٩ ايار/مايو ١٩٧٢		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
١٢ آذار/مارس ١٩٧٠ (١)	٢٧ آذار/مارس ١٩٦٤	موريشيوس
١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢ (١)		موزامبيق
١٢ شباط/فبراير ١٩٨٠	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣	النرويج
١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٩	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣	النمسا
٢٨ ايلول/سبتمبر ١٩٦٥ (١)		نيبال
٢٦ نيسان/ابريل ١٩٦٦	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣	النيجر
٢٢ كانون الثاني/يناير ٨		نيجيريا
٢١ تشرين الاول/اكتوبر ٧٥		نيكاراغوا
١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤ (٢)		نيوزيلندا

دال - اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ (تابع)

<u>تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٢ شباط/فبراير ١٩٧٨ (١)		هايتي
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ (١)		الهند
١٣ شباط/فبراير ١٩٦٨ (١)		هندوراس
١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (١)		هنغاريا
١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ (١)		هولندا
٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣	الولايات المتحدة الامريكية
٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ (١)		اليابان
١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٦ (١)		اليمن
٨ شباط/فبراير ١٩٦٥	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣	يوغوسلافيا
١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ (١)		اليونان
		(١) انضمام .
		(ب) خلافة .

(ج) لم تكن قد وردت ، حتى وقت إعداد هذه الوثيقة ، أية إشارة من حكومة فيينا نام الاشتراكية بشأن موقفها إزاء إمكانية الخلافة .

هاء - البروتوكول الاختياري لعام ١٩٦٣ المتعلق باكتساب الجنسية
والمعلق باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية

<u>تاريخ التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٧ ايلول/سبتمبر ١٩٧١	٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٣	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (١)		اندونيسيا
٥ حزيران/يونيه ١٩٧٥ (١)		ايران (جمهورية - الإسلامية)
١ حزيران/يونيه ١٩٧٨ (١)		ايسلندا
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣	ايطاليا

(يتبع)

هاء - البروتوكول الاختياري لعام ١٩٦٢ المتعلق باكتساب الجنسية
والملحق باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ التوقيع	تاريخ التمديد أو الانضمام
باراغواي	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٢	٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ (١)
البرازيل	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٢	٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٠ (١)
بلجيكا	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٢	٢٨ آب/اغسطس ١٩٦٧
بنما	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٢	١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١
بولندا	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٢	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨ (١)
تونس	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٢	٤ آذار/مارس ١٩٦٤
الجمهورية الدومينيكية	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٢	١٠ ايار/مايو ١٩٧٣ (١)
[جمهورية فييت نام الجنوبية] (ب)	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٢	٧ آذار/مارس ١٩٧٧ (١)
جمهورية كوريا	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٢	٩ آب/اغسطس ١٩٧٣ (١)
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢
الدانمرك	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٢	٢٩ نيسان/ابريل ١٩٦٦ (١)
زائير	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٢	١١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٠ (١)
السنغال	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٢	١٩ آذار/مارس ١٩٧٤
سورينام	٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ (١)
السويد	٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٢	٢١ ايار/مايو ١٩٧٤ (١)
الصين	٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٢	٢٣ شباط/فبراير ١٩٦٥ (١)
العراق	٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٢	٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٣
عمان	٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ (١)
غابون	٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٢	٢ تموز/يوليه ١٩٨٠
غانا	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٢	٢١ آب/اغسطس ١٩٦٣
الغلبين	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٢	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣
فنلندا	٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٢	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣
الكاميرون	٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٢	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣
كولومبيا	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٢	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣
الكونغو	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٢	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣

(يتبع)

هاء - البروتوكول الاختياري لعام ١٩٦٣ المتعلق باكتساب الجنسية
والملاحق باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (تابع)

<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدولة الطرف</u>
١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤	الكويت
١ تموز/يوليه ١٩٦٥ (١)		كينيا
٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣	ليبيريا
١٧ شباط/فبراير ١٩٦٧ (١)		مدغشقر
٢١ حزيران/يونيه ١٩٦٥ (١)		مصر
٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٧ (١)		المغرب
٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١ (١)		ملاوي
١٢ شباط/فبراير ١٩٨٠	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣	النرويج
٢٨ ايلول/سبتمبر ١٩٦٥ (١)		نيبال
٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٨ (١)		النيجر
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ (١)		الهند
١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ (١)		هولندا
	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣	يوغوسلافيا

(١) انضمام .

(ب) لم تكن قد وردت ، حتى وقت إعداد هذه الوثيقة أية إشارة من حكومة جمهورية فييت نام الاشتراكية بشأن موقفها إزاء إمكانية الخلافة .

واو - البروتوكول الاختياري لعام ١٩٦٣ المتعلق بالتسوية الالزامية
للمنازعات والملحق باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية

<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣	الأرجنتين
١٢ شباط/فبراير ١٩٧٣ (١)		أستراليا
٧ ايلول/سبتمبر ١٩٧١	٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٣	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)

(يتبع)

واو - البروتوكول الاختياري لعام ١٩٦٢ المتعلق بالتصوية الالزامية
للمنازعات والملحق باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام
أوروغواي	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٢	
إيران (جمهورية - الإسلامية)		٥ حزيران/يونيه ١٩٧٥ (١)
أيرلندا	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٢	
إيسلندا		١ حزيران/يونيه ١٩٧٨ (١)
إيطاليا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩
باراغواي		٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ (١)
باكستان		٢٩ آذار/مارس ١٩٧٦ (١)
بلجيكا	٢١ آذار/مارس ١٩٦٤	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠
بنما	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢	٢٨ آب/أغسطس ١٩٦٧
بنن	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٢	
بوركينافاسو	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٢	١١ آب/أغسطس ١٩٦٤
بيرو	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٢	
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٢	
الجمهورية الدومينيكية	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٢	٤ آذار/مارس ١٩٦٤
[جمهورية فييت نام الجنوبية] (ب)		١٠ أيار/مايو ١٩٧٢ (١)
جمهورية كوريا		٧ آذار/مارس ١٩٧٧ (١)
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		٩ آب/أغسطس ١٩٧٢ (١)
الدانمرك	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢
زائير	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٢	
السنغال		٢٩ نيسان/أبريل ١٩٦٦ (١)
سورينام		١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ (١)
السويد	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢	١٩ آذار/مارس ١٩٧٤
سويسرا	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢	٢ أيار/مايو ١٩٦٥
ميشيل		٢٩ أيار/مايو ١٩٧٩ (١)

(يتبع)

واو - البروتوكول الاختياري لعام ١٩٦٣ المتعلق بالتصوية الالزامية
للمنازعات والملحق باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (تابع)

تاريخ التصديق أو الانضمام	تاريخ التوقيع	الدولة الطرف
	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣	شيلي
		الصين
٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ ^(١)		عمان
٢٣ شباط/فبراير ١٩٦٥	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣	غابون
	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣	غانا
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣	فرنسا
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣	الغليبين
٢ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣	فنلندا
	٢١ آب/أغسطس ١٩٦٣	الكاميرون
	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣	كوت ديفوار
	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣	كولومبيا
	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣	الكونغو
	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤	الكويت
١ تموز/يوليه ١٩٦٥ ^(١)		كينيا
	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣	لبنان
١٨ أيار/مايو ١٩٦٦	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣	لختنشتاين
٨ آذار/مارس ١٩٧٢	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣	لكسمبرغ
	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣	ليبيريا
١٧ شباط/فبراير ١٩٦٧ ^(١)		مدغشقر
٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١ ^(١)		ملاوي
		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
٩ أيار/مايو ١٩٧٣	٢٧ آذار/مارس ١٩٦٤	وايرلندا الشمالية
١٣ أيار/مايو ١٩٧٠ ^(١)		موريشيوس
١٣ شباط/فبراير ١٩٨٠	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣	النرويج
١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٩	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣	النمسا

(يتبع)

واو - البروتوكول الاختياري لعام ١٩٦٢ المتعلق بالتسوية الالزامية
للمنازعات والملحق باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ التصديق أو الانضمام</u>
نيبال	٢٨ ايلول/سبتمبر ١٩٦٥ (١)
النيجر	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٢	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٨
نيوزيلندا	١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤
الهند	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ (١)
هولندا	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ (١)
الولايات المتحدة الامريكية	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٢	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩
اليابان	٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ (١)
يوغوسلافيا	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٢

(١) انضمام .

(ب) لم تكن قد وردت ، حتى وقت إعداد هذا التقرير ، أية إشارة من حكومة جمهورية فييت نام الاشتراكية بشأن موقفها إزاء إمكانية الخلافة .

زاي - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين
بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ،
والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٢

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ التصديق أو الانضمام</u>
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٧ حزيران/يونيه ١٩٧٤	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
الارجنتين	١٨ آذار/مارس ١٩٨٢ (١)
الاردن	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ (١)
اسبانيا	٨ آب/اغسطس ١٩٨٥ (١)
استراليا	٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧
اسرائيل	٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ (١)
اكوادور	٢٧ آب/اغسطس ١٩٧٤	١٢ آذار/مارس ١٩٧٥
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٥ آب/اغسطس ١٩٧٤	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧

(يتبع)

زاي - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين
بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ،
والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٢ (تابع)

تاريخ التصديق أو الانضمام	تاريخ التوقيع	الدولة الطرف
١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٨ (١)		أوروغواي
١٢ تموز/يوليه ١٩٧٨ (١)		ايران (جمهورية - الإسلامية)
٢ آب/أغسطس ١٩٧٧	١٠ ايار/مايو ١٩٧٤	ايسلندا
٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥	٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤	ايطاليا
٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥	٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤	باراغواي
٢٩ آذار/مارس ١٩٧٦ (١)		باكستان
٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ (١)		بربادوس
١٨ تموز/يوليه ١٩٧٤	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٤	بلغاريا
١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (١)		بنما
١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ (١)		بوروندي
١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢	٧ حزيران/يونيه ١٩٧٤	بولندا
٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٨ (١)		بيرو
١١ حزيران/يونيه ١٩٨١ (١)		تركيا
١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (١)		ترينيداد وتوباغو
٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٥	١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤	تشيكوسلوفاكيا
٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ (١)		توغو
٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧	١٥ ايار/مايو ١٩٧٤	تونس
٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ (١)		جامايكا
٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ (١)		جزر البهاما
٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٤	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
٥ شباط/فبراير ١٩٧٦	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٤	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ...
٨ تموز/يوليه ١٩٧٧ (١)		الجمهورية الدومينيكية
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦	٢٢ ايار/مايو ١٩٧٤	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨ (١)		الجمهورية العربية السورية
٢٥ ايار/مايو ١٩٨٣ (١)		جمهورية كوريا
١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ (١)		جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

(يتبع)

.. / ..

زاي - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين
بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ،
والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام
الدانمرك	١٠ ايار/مايو ١٩٧٤	١ تموز/يوليه ١٩٧٥
رواندا	١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧
رومانيا	٢٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤	١٥ آب/اغسطس ١٩٧٨
زائير		٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ (١)
السلغادور		٨ آب/اغسطس ١٩٨٠ (١)
السويد	١٠ ايار/مايو ١٩٧٤	١ تموز/يوليه ١٩٧٥
سويسرا		٥ آذار/مارس ١٩٨٥ (١)
سيشيل		٢٩ ايار/مايو ١٩٨٠ (١)
شيلي		٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ (١)
الصين		٥ آب/اغسطس ١٩٨٧ (١)
العراق		٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٨ (١)
عمان		٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨ (١)
غابون		١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١ (١)
غانا		٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٥ (١)
غواتيمالا	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
الفلبين		٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ (١)
فنلندا	١٠ ايار/مايو ١٩٧٤	٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨
قبرص		٢٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ (١)
كندا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٤	٤ آب/اغسطس ١٩٧٦
كوستاريكا		٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ (١)
ليبيريا		٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ (١)
مصر		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (١)
المكسيك		٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٠ (١)
ملاوي		١٤ آذار/مارس ١٩٧٧ (١)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى		
وايرلندا الشمالية	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤	٢ ايار/مايو ١٩٧٩
منغوليا	٢٢ آب/اغسطس ١٩٧٤	٨ آب/اغسطس ١٩٧٥

زاي - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين
بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ،
والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ التصديق أو الانضمام</u>
النرويج	١٠ أيار/مايو ١٩٧٤	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠
النمسا	٢ آب/أغسطس ١٩٧٧ (١)
النيجر	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (١)
نيكاراغوا	١٠ آذار/مارس ١٩٧٥
نيوزيلندا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (١)
هايتي	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٠ (١)
الهند	١١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ (١)
هنغاريا	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣
اليابان	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦
اليمن الديمقراطية	٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (١)
يوغوسلافيا	٩ شباط/فبراير ١٩٨٧ (١)
اليونان	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤
	٢ تموز/يوليه ١٩٨٤ (١)

(يتبع)

(١) انضمام .

الحواشي

- (١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، الرقم ٧٢١٠ ، الصفحة ٩٥ .
- (٢) المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، الرقم ٨٦٢٨ ، الصفحة ٢٦١ .
- (٣) قرار الجمعية العامة ٢١٦٦ (د - ٢٨) ، المرفق .
- (٤) أحيلت إلى الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة بمذكرة شفوية من الأمين العام ، وعممت على جميع الدول طي مذكرة شفوية من الأمين العام مؤرخة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ .
- (٥) أحيلت إلى الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة بمذكرة شفوية من الأمين العام مؤرخة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، وعممت على جميع الدول طي مذكرة شفوية مؤرخة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ .
- (٦) أحيلت إلى الممثل الدائم لجمهورية ألمانيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة بمذكرة شفوية من الأمين العام مؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وعممت على جميع الدول طي مذكرة شفوية من الأمين العام مؤرخة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ .
- (٧) أحيلت إلى الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة بمذكرة شفوية من الأمين العام مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وعممت على جميع الدول طي مذكرة شفوية من الأمين العام مؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ .
- (٨) أحيلت إلى الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة بمذكرة شفوية من الأمين العام مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وعممت على جميع الدول طي مذكرة شفوية من الأمين العام مؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ .
- (٩) أحيلت إلى الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة بمذكرة شفوية من الأمين العام مؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، وعممت على جميع الدول طي مذكرة شفوية من الأمين العام مؤرخة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٨ .